

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتبار إضافي بمبلغ ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج في ميزانيت صندوق الطوارئ وصندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلی موافقة مجلس الأمة؛

**قرر :**

مادة ١ - يفتح اعتبار إضافي باستخدامات ميزانية صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمقدار ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعين ألفاً وأربعمائة جنيه) من (١,٦٧٦,٤٠٠ ج لوزارة الحرية و٣,٩٨٠,٠٠٠ ج لوزارة الصحة).  
ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة أيرادات الصندوق أخذنا من ميزانية صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

مادة ٢ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمقدار ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعين ألفاً وأربعمائة جنيه) لتغطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة.

وتزداد موارد صندوق الاستئثار (أقراض جديد) بذات القدر لتغطية الزيادة في الاستخدامات.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتبار إضافي بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج في ميزانيت صندوق الطوارئ وصندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلی موافقة مجلس الأمة؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٩

تعيين أمين مساعد لمجمع البحوث الإسلامية  
**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمباني التي يشملها والقوانين المعدلة له؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

**قرر :**

مادة ١ - تعيين الشيخ أبو الوafa مصطفى المراغنى أمينا عاماً مساعداً لمجمع البحوث الإسلامية من الدرجة الأولى؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتبار إضافي بميزانية المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ باب ١ - أجور

بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج نفلاً من اعتمادات الباب الثاني

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلی موافقة مجلس الأمة؛

**قرر :**

مادة ١ - يفتح اعتبار إضافي بميزانية الخارجية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قسم ٣٠ رئاسة الجمهورية فرع ٤ المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة باب ١ - أجور بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتي ألف جنيه على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي نفلاً من اعتمادات الباب الثاني (مصاريفات جارية) بميزانية المجلس).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر